[125] الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلو لحم الخنزير، ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة ا وذمة رسوله (صلى ا عليه وآله) قال: وليست لهم اليوم ذمة. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب (1). ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد ا بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله (2). (20129) 2 - وبإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك (1)، عن عبد ا بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير وعبد ا عن إسحاق بن عمار جميعا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) ان رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) أعطى اناسا من أهل نجران الذمة على سبعين بريدا، ولم يجعل لاحد غيرهم.

(20130) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن فضل بن عثمان الاعور، عن أبي عبد ا (عليه السلام) انه قال: ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه، وإنما أعطى رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك بأعيانهم _____ (1) الفقيه 2: 27 / 97 (2) علل الشرائع: 376 / 3 2 - التهذيب 6: 172 / 334 (1) في نسخة: الحسين بن المبارك (هامش المخطوط) 3 - الفقيه 2: 26 / 96 (*) _____